

قرار رقم (١٠٤٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٥ / ٧

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	اسراء على إبراهيم السيد بيومي	٥١٩٦٧	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٣٠١٠٨٢٧١٦٠٠٨٢٨
٢	دميانه فاروق سامي إبراهيم عطا الله	٥١٩٦٨	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٤٠٥٢٨١٦٠٢٢٤١
٣	زينب محمد فوزي محمد سليمان خليل	٥١٩٦٩	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٣٠٠٠٨٢٣١٦٠٠٣٦٧
٤	منار حسن محمود حسن عبد المجيد	٥١٩٧٠	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٥١٢١٥٠١٠٣٨٢٧
٥	ميار طاريء محمد احمد سليمان	٥١٩٧١	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٣٠٠٠٣١٢١٦٠٠٨٦٦
٦	ميار مجدى إبراهيم سيد احمد	٥١٩٧٢	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٨١٢٢٠١٤٠١٥٨٩

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح